



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٤٦

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧٧٠ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٧٧٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد  
تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبانتظار خطة مكتملة لإعادة الاستقرار المالي واصدار القوانين اللازمة لإعادة هيكلة الدين العام من جهة  
والتزامات مصرف لبنان تجاه المصارف التجارية ومن ثم تجاه المودعين من جهة اخرى،  
ولما كان مصرف لبنان يفتقر في الوقت الحاضر إلى أدوات قانونية وتشريعية تُتيح له اعتماد سياسة مالية شاملة  
تُنصف جميع أصحاب الحقوق،  
وبما ان الجزء الاساسي والاكبر من التوظيفات الالزامية للمصارف بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان تعود  
حصراً للمودعين،  
واستجابةً للحاجة الملحة والإنسانية لمئات الآلاف من المودعين الذين لا تزال أموالهم محجوزة في النظام المالي  
والمصرفي منذ عدة سنوات،  
ومن اجل المساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي،  
ولتشجيع المواطنين على استعمال البطاقات المصرفية بغية الحد من استعمال الاموال النقدية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المقطع "رابعاً"  
التالي نصه:

« رابعاً: استثناءً على احكام المقطع "أولاً" من هذه المادة، يستفيد من احكام هذا القرار:  
- المؤسسات الفردية.  
- الجمعيات المرخصة من المراجع المختصة.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة الاولى من البند (٢) من المقطع "ثانياً" من المادة الثانية مكرر من القرار  
الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« - رفع السرية المصرفية عن حسابه لدى "المصرف المحول اليه" لصالح مصرف لبنان ولجنة  
الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للانموذجين المرفقين (BDL-BDR-02-PP) في ما خص  
الاشخاص الطبيعيين و(BDL-BDR-02-MP) في ما خص الاشخاص المعنويين المشار اليهم  
في المقطع "رابعاً" من المادة الثانية أعلاه بغية التأكد من صحة تطبيق احكام هذه المادة وذلك  
بالاضافة الى رفع السرية المصرفية موضوع المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من هذا  
القرار.»

./..

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« سادساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب" ان يرفع، حصراً، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للانموذجين المرفقين (BDL-BDR-01-PP) في ما خص الاشخاص الطبيعيين و (BDL-BDR-01-MP) في ما خص الاشخاص المعنويين المشار اليهم في المقطع "رابعاً" من المادة الثانية أعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من البنود (١) و(٢) و(٣) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتستبدل بالنص التالي:

«١- مبلغ /١٠٠٠/ د.أ.، شهرياً، دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /١٢٠٠٠/ د.أ. وبحيث يدفع على الشكل التالي:

- /٨٠٠/ د.أ. "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account).

- /٢٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS)، حصراً، ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية.

٢- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ ليصبح /١١٠٠٠/ د.أ..

٣- في حال استفادة شخصين أو اكثر من الحسابات المشتركة أو بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البند (١) من هذا المقطع، بما فيه المبالغ التي تدفع بواسطة أجهزة نقاط البيع (POS)، بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى القرار الاساسي المذكور سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

Bank Name \_\_\_\_\_ أسم المصرف  
Branch Name \_\_\_\_\_ فرع المصرف  
Date \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_ No. de réf. \_\_\_\_\_ رقم الإحالة  
Internal Reference Number \_\_\_\_\_ رقم المرجع الداخلي  
Client Unique Number at BDR \_\_\_\_\_ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

**Client Information**

**معلومات العميل**

Name \_\_\_\_\_ الاسم  
Legal form \_\_\_\_\_ الشكل القانوني  
Foundation date \_\_\_\_\_ تاريخ التأسيس  
Registration – No. \_\_\_\_\_ Place \_\_\_\_\_ المكان رقم التسجيل - الرقم  
Nationality \_\_\_\_\_ الجنسية

**I, the undersigned, authorized signatory on behalf of the above mentioned client,**

**أنا الموقع أدناه، المفوض بالتوقيع عن العميل المذكور أعلاه،**

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, hereby waive the banking secrecy on the "Special sub-account" of the above mentioned client in favor of the Central Bank of Lebanon and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158 تاريخ 2021/6/8، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد للعميل المذكور أعلاه لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

ختم و توقيع المصرف

Bank stamp and signature

(توقيع المفوض بالتوقيع) (Signature of Authorized Signatory)

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة التوقيع)  
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the signature)

Bank Name \_\_\_\_\_ اسم المصرف  
Branch Name \_\_\_\_\_ فرع المصرف  
Date \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_ No. de réf. \_\_\_\_\_ رقم الإحالة \_\_\_\_\_ التاريخ  
Internal Reference Number \_\_\_\_\_ رقم المرجع الداخلي  
Client Unique Number at BDR \_\_\_\_\_ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

**Client Information**

**معلومات العميل**

Name \_\_\_\_\_ الاسم  
Legal form \_\_\_\_\_ الشكل القانوني  
Foundation date \_\_\_\_\_ تاريخ التأسيس  
Registration – No. \_\_\_\_\_ Place \_\_\_\_\_ المكان التسجيل - الرقم  
Nationality \_\_\_\_\_ الجنسية

I, the undersigned, authorized signatory on behalf  
of the above mentioned client,

أنا الموقع أدناه، المفوض بالتوقيع عن العميل المذكور أعلاه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated  
8/6/2021, hereby waive the banking secrecy on the  
"Special sub-account" of the above mentioned client in  
favor of the Central Bank of Lebanon and the Banking  
Control Commission.

عملاً بأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158 تاريخ  
2021/6/8، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف  
المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص  
المتفرع" العائد للعميل المذكور أعلاه لصالح مصرف لبنان ولجنة  
الرقابة على المصارف.

ختم و توقيع المصرف

Bank stamp and signature

(توقيع المفوض بالتوقيع) (Signature of Authorized Signatory)

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة التوقيع)  
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity  
of the signature)